اداية قبل وقته فلم يصح وعندنا الاحرام ليس بركن في نفسه بل هو شرط لاداء الاركان وعقد على الاداء
لا شروع فيه لان الاحرام هو الدخول في الحرمة كالاشتاء هو الدخول في الشتاء يقال احرم فلان
اذا دخل في الحرمة كما اشتى اذا دخل في الشتاء فاذا احرم قبل شوال فقد دخل الحرمة اي صار
محرما عن محظورات الاحرام وانها ضروب ارتفاقات كاخذ الصيد وحلق الراس ولبس المخيط
ومس الطيب وغير ذلك وحرمة هذه الارتفاقات على المحرم ثابتة بالنواهي المشهورة كقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فاذا احرم استحقت
حرمة هذه الارتفاقات فيكون داخلا في الحرمة بهذا الاعتبار وموجب النواهي الامتناع عن
ارتكاب المنهيات فلا يجوز ان يجعل الاحرام من جملة اركان هذه العبادة لانها افعال يقيمها العبد
على سبيل التعظيم وحقيقة الاحرام ليست بفعل اجماعا لانه النية اعني اذا لبى ناويا يصير
محرما بالاجماع لكن بالنية عند التلبية عندنا وعنده التلبية ليست بشرط على ما نذكره ان شاء
الله تعالى واذا لم يكن الاحرام فعلا لا يكون من جملة الاركان بالضرورة ولان الحج زيارة هذه البقاع
تعظيما لما قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت اي زيارته واصله ومنه المحجة الطريق وعليه
قول القايل واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه ويأتونه
والسب العمامة والزبرقان لقب ملك كان يعرف بابن بدر والزبرقان في اسماء الاجناس القمر
فيكون الركن فيه الزيارة واما الاحرام فهو اثبات حالة له ليقع الاداء منه صحيحا فيكون
الاحرام شرطا لا ركنا لاداء افعال الحج كما ان الطهارة شرط لاداء افعال الصلاة لا ركن ولهذا
لم يختص الاحرام بمكان مع ان اداء افعال الحج الذي هو زيارة البقاع مختص بالمكان وكذا استدام
الاحرام الى حين الفراغ منه كاستدام شروط الافعال فعلم انه شرط واذا ثبت انه شرط هو
فنقول انه عقد على الاداء بمعنى ان الاداء بعده صار واجبا في الذمة اي وجب في الذمة الاداء في هذه
السنة المعينة بحيث يفوت بفوات السنة الثانية قوله اعتبر النية عند الاحرام
قلت الاحرام هو النية عند التلبية عندنا اي محرما بالنية عند التلبية كما مر في الصلاة وعنده
يصير محرما بالنية العارية عن التلبية كما نذكر فالنية عين الاحرام لا امر زايد على الاحرام
على يقول انما لا يشترط للاحرام ما يشترط للاركان من الوقوع في اشهر الحج لانه عقد على اداء الاركان
في اوقاتها وشرط للتحريمة التي هي عقد على الاداء من الشرائط ما شرط للاركان ضرورة
امتناع تراخي الاركان عنها بخلاف الاحرام لان اركان الحج متراخية عنه الى اوقاتها فلا يلزم

ان يشترط له ما يشترط للاركان من الوقوع في اشهر الحج **ثم يصير محرما بنيته وبكره المزيد في تلبية**
الذا اراد الانسان ان يحرم للحج يلبي ناويا بالحج فيصير محرما فان اقتصر على النية ولم يلب اجزاه عند الشافعي
وروي عنه ابو عبد الله البصري ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية والتلبية كما لا ينعقد الصلاة الا بالنية
والتكبير وهو مذهبنا والمشهور من مذهبه ان مجرد النية كافية لصيرورته محرما لانه عبادة لا يشترط
النطق في اخره فلا يشترط في اوله كالصوم وعندنا لا يصير محرما بمجرد النية وانما يصير محرما بالنية عند
التلبية او ما يؤدي معناها من ذكر يقصد التعظيم فارسية كانت او عربية لان الاحرام عقد على
الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة وتكره الزيادة على ما هو المشهور من التلبية عند الشافعي
في رواية الربيع عنه لانه المنصوص عليه اعتبارا بالاذان والتشهد من حيث انها ذكر منظوم كما انهما ذكران
منظومان فلا يزاد فيها كما لا يزاد فيهما وعندنا تجوز الزيادة وهو رواية المزني عن الشافعي رحمه الله
لان الزيادة في التلبية الماثورة المشهورة قد ثبتت بالنقل المقبول عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم ولان المقصود هو الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه بخلاف الاذان لانه
جعل علما للاعلام بوقت الصلوة والعلم لا يغير والزيادة تغيير وبخلاف التشهد لان القعدة الاولى
مقدارة فلو زيد فيه شي يزداد القعدة الاولى عن مقدارها وانه لا يجوز ولهذا لو سهى في القعدة الاولى
مقدار ما قال اللهم صل على محمد يلزمه سجود السهو **ولا يصير محرما بسوقه هديا له قلده والتوجه**
اذا قلد البدنة وساقها وتوجه معها لم يصر محرما عند الشافعي رحمه الله كما لو جللها واشعرها او قلد
الغنم وتوجه معها فانه لا يصير محرما وان كانت هذه الافعال مما تفعل في الحج فكذا هنا وعندنا يصير
محرما لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة
لانه لا يفعله الا من يريد الحج والعمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير
محرما باتصال النية بفعل هو من خصايص الاحرام **ولو لم يبت كل الليالي بمنى كان عليه الدم فيه اذ هي**
اذا لم يبت ليالي الرمي بمنى يلزمه دم عند الشافعي رحمه الله لان النبي عليه السلام بات بها وعمر رضي الله عنه
يؤدب من ترك المبيت بمنى ولانه من خصايص الحج فاذا ترك في الليالي الثلاث يلزمه دم وفيما دونه صدقة
بقدره وعندنا لا يلزمه دم لانه لما وجب عليه الرمي في تلك الايام ندب الى البيتوتة بمنى ليسهل الرمي
عليه بالنهار فلا يثبت كونها من افعال الحج فلا يلزمه بتركها دم الجبر **وليلة النحر اقامتان**
وعندنا يؤدي كالاذان اذا كان يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء بالمزدلفة يصليهما باقامتين عنده
اعتبارا للجمع بالمزدلفة بالجمع بعرفة وعندنا باذان واقامة لرواية جابر رضي الله عنه انه عليه السلام

Copyright © King Saud University